

فصل في شركة الوجوه

أحمد الصقوب

فصل ثالث شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهم ويكون الملك والربح كما شرط والخسارة على قدر الملك الرابع شركة الابدان وهي ان يشتركا فيما يملكان بآبدانها من المباح كالاحتشاش والاحتطام - [00:00:01](#) والاصطياد او يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل. الخامس شركة المفاوضة. وهي ان يفوض كل الى صاحبه شراء وبيعا في ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتهانا ويصح دفع دابة او عبد لمن يعمل به بجزء من اجرتة. ومثله خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد - [00:00:28](#)

زرع ورضاع قن واستيفاء مال بجزء مشاع منه وبيع متاع بجزء من ربحه. ويصح دفع دابة او نحل او نحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما والنماء ملك لهما - [00:00:59](#)

لا ان كان بجزء من النماء كالدرا والنسل والصوف والعسل وللعامل اجرة مثله - [00:01:20](#)